

Distr.: Limited
11 October 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 99 (ك ك) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فيجي، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 46/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 72/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 36/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 67/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 59/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى مقررها 516/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها⁽¹⁾، على نحو يؤثر في عدد كبير من البلدان ويؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين على حد سواء، وإنه تشدد في هذا الصدد على ضرورة امتثال جميع الجهات الفاعلة للقانون الدولي الساري في جميع الأوقات،

(1) انظر القرار 51/69 و A/CONF.192/BMS/2014/2 و A/71/187 وقرار مجلس الأمن 2370 (2017).



وإذ تعرب عن قلقها من تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتعقيد تصميمها ووسائل تفجيرها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها ومن تزايد الأثر الإنساني لهذه الهجمات على السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم، وبخاصة من خلال ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإذ تشير إلى ضرورة اتباع نهج شامل في التصدي لهذا الشاغل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الضرر الجسيم الذي تلحقه هذه الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بموظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعين لها، وبالعاملين في المجال الإنساني من خلال تهديد أرواحهم وزيادة تكاليف الأنشطة التي يضطعون بها وتقييد حريتهم في التنقل والتأثير في قدرتهم على إنجاز الولايات المنوطة بهم بفعالية،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء الآثار السلبية التي تخلفها هذه الهجمات على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والبنية التحتية وحرية التنقل وعلى أمن الدول واستقرارها، وإذ تؤكد بالتالي على ضرورة معالجة هذه المسألة من أجل تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، لا سيما الغاية 16-1 الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان،

وإذ تحث الدول الأعضاء على أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ أو وسائل تستخدم لتنفيذ هذا القرار للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وللقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين،

وإذ تسلّم بأهمية إشراك كل من المرأة والرجل بصورة كاملة، وتساوي الفرص المتاحة لهما، في التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ تشدد على أهمية التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها المختلفة على النساء والفتيات والصبيبة والرجال،

وإذ تسلّم بأن الطائفة الواسعة من المواد التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك تلك المستمدة من الصناعة العسكرية والمدنية، تساهم في الطابع المتنوع لتلك الأجهزة وأساليب نشرها، مما يتطلب بالتالي اتباع نهج مناسب لدى صياغة تدابير التصدي لها،

وإذ تشير إلى أن مسألة آثار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مطروحة في طائفة عريضة من مجالات السياسة العامة وأن الطابع الشامل للمسألة له مدى يستلزم اتباع نهج يشمل الحكومة بكاملها ويركز على قدرة الحكومات على الجمع الفعال بين عدة مسارات للسياسة العامة من أجل اتخاذ إجراءات شاملة،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الدول في نشر الوعي لدى القطاع الخاص والكيانات الأخرى بشأن احتمال سرقة منتجاتها وتسريبها وإساءة استعمالها لتصنيع أجهزة متفجرة يدوية الصنع، بهدف تمكين تلك الكيانات من وضع استراتيجيات فعالة للتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية

(2) القرار 1/70.

الصنع⁽³⁾، لأغراض منها منع الأثر السلبي لتسريب المواد واحتمال فقدان إيرادات والمجازفة بالسمعة، إما في شراكة مع السلطات الحكومية، أو من خلال العمليات أو الأنشطة التي تجري بين دوائر الأعمال،

وإن تلاحظ المبادرات القائمة بقيادة الجهات الصناعية التي تسعى إلى زيادة الرقابة والمساءلة اللتين تفرضهما تلك الجهات على طول سلسلة الإمداد بالسلائف، وإذ تشجع الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، مع الجهات الصناعية الفاعلة في القطاع الخاص في دعم هذه المبادرات؛

وإن تلاحظ أيضا الإسهام الذي توفره عوامل الحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتقييد بمبادئ الميثاق، والنمو الاجتماعي والاقتصادي المستديم والشامل للجميع، عبر وسائل منها وجود تدابير وآليات فعالة لصالح الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، باعتبارها شروطا مهمة للتصدي على نحو شامل لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ولا سيما في حالات ما بعد النزاع،

وإن تؤكد الحاجة الماسة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناولتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وإلى تحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تفادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

وإن تشير، في هذا السياق، إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما في ذلك مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ونقلها إلى الإرهابيين والجماعات المرتبطة بهم وغيرهم من الجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين وتناقلها فيما بينهم⁽⁴⁾،

وإن تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك القرارات التي تتناول الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأثرها على عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وعمليات الاستجابة الإنسانية⁽⁵⁾،

وإن تؤكد أهمية تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية بفعالية من أجل التخفيف من خطر تحويلها إلى الاستعمال غير المشروع كمواد لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الطوعية والعملية بشأن الذخيرة،

وإن تحيط علما، في هذا الصدد، بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطارا عالميا جديدا يعالج الثغرات القائمة حاليا في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة 233/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

(3) انظر: مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

(4) انظر قرار مجلس الأمن 2370 (2017).

(5) انظر قرار مجلس الأمن 2365 (2017).

وإذ تؤكد أيضا أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للتهديد العالمي الذي يشكله الحصول على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة القدرات الوطنية،

وإذ تلاحظ أن المنظمات في كثير من القطاعات على الصعيد العالمي لديها الخبرة الفنية التي يمكن أن تسهم في مجموعة مفيدة من التدابير لتقليل فداحة مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تلاحظ أيضا أهمية الجهود المدروسة والمنسقة التي تبذلها طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة، ومنها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والرابطات الصناعية، بهدف الاستثمار على نحو فعال في التنسيق وتبادل المعلومات،

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي أجراها فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني المعدل)⁽⁶⁾ وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)⁽⁷⁾ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽⁸⁾،

وإذ تلاحظ كذلك أنه، بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، تتدرج أيضا الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع في نطاق اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام⁽⁹⁾،

وإذ تلاحظ الجهود المتعددة الأطراف المبذولة من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار برنامج الدرع العالمي بقيادة منظمة الجمارك العالمية وبمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل منع تهريب السلائف الكيميائية التي يمكن استخدامها لبناء الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريبها بصورة غير مشروعة، وشبكة دوائر العمل الإقليمية والمتعددة الأطراف التي أنشأتها الدول من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وبحوث مكافحة انتشار واستخدام هذه الأجهزة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والأعمال التي تضطلع بها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل التخفيف من حدة المخاطر التي تمثلها تلك الأجهزة لكل من المدنيين، وموظفي الأمم المتحدة، وحفظة السلام، والعاملين في المجال الإنساني، وبخاصة في الميدان،

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2048, No. 22495

(7) المرجع نفسه، المجلد 2399، الرقم 22495.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2056، الرقم 35597.

وإن تشيير إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل⁽¹⁰⁾ واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁽¹¹⁾ والجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب⁽¹²⁾،

وإن تعيد تأكيد الحق الطبيعي للدول الأعضاء في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 67/73⁽¹³⁾، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

2 - **تسلم** بأن النهج المتبعة حاليا في تنظيم الأسلحة على صعيد متعدد الأطراف لا توفر، رغم ما تحققه من فوائد، معالجة شافية لمسألة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في النزاعات وبيئات ما بعد انتهاء النزاع مباشرة، ولذلك تحث الدول بقوة على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الوطنية اللازمة، بما فيها التواصل وإقامة الشراكات مع الجهات الفاعلة المعنية، ومنها القطاع الخاص، لتعزيز الوعي والحیطة والممارسات السليمة في أوساط مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج السلائف والمواد التي يمكن أن تُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وفي بيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها؛

3 - **تشجع بقوة** الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع واعتماد سياستها الوطنية الخاصة بها للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بما يشمل التعاون المدني والعسكري، لتعزيز قدراتها في مجال التدابير المضادة ومنع استخدام أراضيها في الأغراض الإرهابية ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، وتشير إلى أن هذه السياسة يمكن أن تشمل تدابير ترمي إلى دعم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمنع الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها الواسعة النطاق والحماية منها والتصدي لها والتعافي منها والتخفيف من حدتها؛

4 - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على تقديم الدعم، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى التي تدعم الدول المتضررة، على أن تولي مزيدا من الاهتمام لمنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تقدم الدعم للحد من المخاطر التي تشكلها تلك الأجهزة على نحو يأخذ في الاعتبار اختلاف احتياجات النساء والفتيات والصبيّة والرجال؛

5 - **تشدد** على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز إدارتها لمخزوناتها الوطنية من الذخيرة بغية الحيولة دون تسريب المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الأسواق غير المشروعة وإلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشجع على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة لتعزيز السلامة والأمن في إدارة

(10) المرجع نفسه، المجلد 2149، الرقم 37517.

(11) القرار 288/60.

(12) انظر القرار 291/71.

(13) A/75/175 و A/75/175/Corr.1.

مخزونات الذخيرة، وتسلم في الوقت نفسه بأهمية بناء القدرات، من خلال كل من المساعدة التقنية والمالية، في هذا الصدد، وكذلك بالمساهمة التي يقدمها مختلف كيانات الأمم المتحدة تحقيقاً لتلك الغاية⁽¹⁴⁾؛

6 - **تؤكد** أن التناول الفعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يستلزم إدراك أهمية الإجراءات اللازمة على الصعيدين المحلي والمجتمعي، بالتعاون مع قادة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، من خلال أنشطة تتراوح بين التوعية بالخطر الذي تشكله هذه الأجهزة وبالتدابير الممكنة لتخفيف ذلك الخطر، بالتعاون مع الموزعين وتجار التجزئة المحليين والجهات التي تتولى جمع المعلومات، ووضع برامج مكافحة نزعة التطرف، وضرورة أن تتعاون الحكومات باستمرار مع السلطات والمجموعات المحلية، وتشجع الدول القادرة على دعم المبادرات والجهود الرامية إلى تحقيق تلك الغاية على أن تفعل ذلك؛

7 - **تشجع** الدول على أن تعزز، حسب الاقتضاء، التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، بالتعاون مع القطاع الخاص، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية، من أجل التصدي لسرقة المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والاتجار بها وتسريبها وضياعها واستخدامها بصورة غير مشروعة، مع كفالة أمن المعلومات الحساسة المتبادلة؛

8 - **تشجع** الدول والقطاع الخاص على زيادة الجهود في مجال المنع باتخاذ تدابير لوقف نقل المعارف المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وبطرق صنعها واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وكذلك تدابير لوقف حيازة العناصر المكونة لها بصورة غير مشروعة عن طريق شبكة الإنترنت؛

9 - **تشجع** الدول على زيادة الجهود في مجال المنع باتخاذ تدابير، بما في ذلك التوعية ودعم البحوث، وجمع البيانات لمكافحة اقتناء العناصر والمتفجرات والمواد بصورة غير مشروعة لتركيب الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بطرق منها استخدام "الشبكة المظلمة"⁽¹⁵⁾؛

10 - **تشجع أيضاً** الدول على المشاركة، وفقاً للالتزامات وتعهداتها، في الأعمال الجارية المتعلقة بمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي يضطلع بها فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر)، وتسلم في الوقت نفسه بدور الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في تقديم الدعم التقني والآراء المستنيرة في هذه المناقشات؛

11 - **ترحب** باعتماد الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الإعلان المحدث المتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽¹⁶⁾ في المؤتمر السنوي الثالث والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية

(14) رحبت الجمعية العامة في قرارها 42/66 بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وبرنامج "الضمانات المعززة" لإدارة موارد المعارف من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية.

(15) يوجد محتوى الشبكة المظلمة على شبكات فوقية تستخدم الإنترنت ولكن الوصول إلى هذا المحتوى يتطلب برامجيات أو تكوينات أو تراخيص معينة بسبب عدم فهرسته بواسطة محركات البحث.

(16) CCW/AP.II/CONF.23/6، المرفق الخامس.

في البروتوكول الثاني المعدل، على نحو ما رحب به المؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية؛

12 - **تحيط علماً** بالصيغة المحدثة للاستبيان الطوعي الذي يُملأ مرة واحدة بشأن مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽¹⁷⁾ بغية تعزيز تبادل المعلومات والتعاون والمساعدة الدوليين والنهوض بالقدرات الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في التخفيف من المشكلة التي تمثلها هذه الأجهزة بما في ذلك من خلال إنشاء شبكة لنقاط الاتصال الوطنية؛

13 - **تشجع** الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، وفقاً للالتزامات والتعهدات الدولية لكل منها، في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى النظر في دعم برنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية وغيره من الجهود المتعددة الأطراف والإقليمية؛

14 - **تشجع** الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات التي لديها خبرة في هذا المجال والقادرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية إلى الدول المهتمة، بناءً على طلبها، على أن تقوم بذلك بهدف تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بسبل منها مساعدتها في تطوير الممارسات الجيدة لحماية المدنيين من الهجمات التي تُستخدم فيها هذه الأجهزة ولتحديد معايير لضمان حماية الأفراد العاملين في التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحايا هذه الهجمات؛

15 - **تشجع** الدول على تلبية ما يحتاجه حفظة السلام في الوقت الراهن للعمل في بيئات تحفها أخطار جديدة تشمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بوسائل منها القيام، بالتشاور والتعاون مع إدارة عمليات السلام في الأمانة العامة، بتوفير ما يكفي من التدريب والقدرات وإدارة المعلومات والمعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى كفالة تخصيص الموارد المالية الكافية لتلبية هذه الاحتياجات، وتحيط علماً بالمبادئ التوجيهية لتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في سياق البعثات التي أعدها إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملي في الأمانة العامة⁽¹⁸⁾، وتشجع على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذاً تاماً في جميع عمليات حفظ السلام؛

16 - **تسلم** بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تستخدم بشكل متزايد في الأنشطة الإرهابية، وتحيط علماً بالعمل الذي تضطلع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بمنع حيازة الأسلحة من جانب الإرهابيين، وتشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة معالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، حسب الاقتضاء وتمشياً مع ولاية كل منها، وتنسيق أنشطتها في هذا الصدد؛

17 - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الفريق العامل المعني بإدارة قضايا الحدود المتصلة بمكافحة الإرهاب التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب للترويج للقرار المتعلق بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، وترحب بالمبادئ التوجيهية التقنية التي وضعتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث

(17) CCW/AP.II/CONF.23/5.

(18) متاحة على www.un.org/disarmament/convarms/ieds.

نزع السلاح بهدف القضاء على توريد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمكونات ذات الصلة إلى الإرهابيين من خلال وضع إجراءات وتدابير لمنع والردع والتخفيف والتصدي⁽¹⁹⁾؛

18 - **تحث** الدول الأعضاء على الامتثال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بمنع استخدام الجماعات الإرهابية للمواد التي يمكن أن تستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وحصولها على تلك المواد⁽²⁰⁾؛

19 - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الرباطات الصناعية الدولية، على أن تواصل الاستناد إلى الحملات الموجودة حالياً للتوعية والمنع والتعريف بالمخاطر فيما يتعلق بالتهديد المحدق الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تعمم تدابير التخفيف من ذلك الخطر؛

20 - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على الدخول، حسب الاقتضاء، مع كيانات القطاع الخاص في مناقشات ومبادرات بشأن التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك بشأن مسائل من قبيل المساءلة على طول سلسلة الإمداد عن العناصر ذات الاستخدام المزدوج، والإجراءات الخاصة بإمكانية اقتناء الأثر، وتحسين الأنظمة المتعلقة بالسلائف المتفجرة، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، وتعزيز الأمن خلال عملية نقل المتفجرات والسلائف وتخزينها، فضلاً عن تعزيز إجراءات الفرز فيما يتعلق بالأفراد المأذون لهم بالحصول على المتفجرات أو السلائف المفيدة في صنع المتفجرات، مع تجنب فرض قيود لا مبرر لها على استخدام هذه المواد والحصول عليها بصورة مشروعة؛

21 - **تلاحظ** البحوث المهمة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وتشجعه على مواصلة البحوث في مجال استراتيجيات المنع، وتشجع الدول القادرة على مواصلة دعم أعماله في هذا المجال على أن تفعل ذلك؛

22 - **تشجع بقوة** الدول على تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن تسريب المتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية وأجهزة التفجير المتاحة تجارياً إلى دوائر الاتجار غير المشروع ونقلها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وذلك باستخدام القنوات ذات الصلة التي تشمل مشروع الإنترنت المسمى "وتشميكر" (Watchmaker) ومشروعها لمكافحة تهريب المواد الكيميائية ومشروعها لتحديد مخاطر المواد الكيميائية والحد منها وبرنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية؛

23 - **تشجع** الدول على تبادل المعلومات المتعلقة بالتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

24 - **تأخذ في الاعتبار** المبادرات القائمة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول على الانخراط في حوار مفتوح وجامع بشأن سبل المضي قدماً صوب تنسيق مختلف الجهود المبذولة حالياً، بما في ذلك الجهود المتعلقة بالتوعية واستراتيجيات المنع؛

(19) قرار مجلس الأمن 2370 (2017).

(20) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 2160 (2014) و 2161 (2014) و 2199 (2015) و 2253 (2015) و 2255 (2015) و 2370 (2017).

25 - **تحث** الدول القادرة على الإسهام في تمويل مجالات العمل المتنوعة اللازمة للتصدي على نحو فعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك البحوث والتطهير وإدارة مخزونات الذخيرة ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتوعية وبناء القدرات وإدارة المعلومات ومساعدة الضحايا، وذلك من خلال الصناديق الاستثنائية والترتيبات الموجودة، ومن بينها تلك التابعة لمكتب مكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب شؤون نزع السلاح وصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، والجهود المبذولة في إطار الاتفاقيتين ذواتي الصلة بالموضوع⁽²¹⁾ أو من خلال البرامج الإقليمية أو الوطنية؛

26 - **ترحب** باستمرار مكتب شؤون نزع السلاح، بالتنسيق مع الكيانات المعنية الأخرى، في إدارة مركز إعلامي على الإنترنت يوفر معلومات محايدة وموثوقة ذات صلة بمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بطريقة شاملة، وتشجع الدول على استخدام هذا المركز للاطلاع على المبادرات والسياسات والوثائق والأدوات القائمة ذات الصلة بالتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

27 - **تشير** إلى إنجاز معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي نسقتها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بالتعاون مع الخبراء التقنيين الوطنيين، والتي تنطبق على السياقات أو الولايات غير المتصلة بالعمل الإنساني؛

28 - **تلاحظ** الانتهاء من تحديث دليل الوحدات العسكرية للتخلص من الأجهزة المتفجرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ودليل البحث والكشف لوحدة الهندسة العسكرية والتصدي لمخاطر الأجهزة المتفجرة؛ ودليل وحدة المشاة العسكرية الذي أعدته إدارة عمليات السلام، التي تتضمن معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع لدعم قدرة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة على التصدي بفعالية للمخاطر التي تشكلها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

29 - **تشير** إلى الانتهاء من تحديث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي تشكل الإطار التوجيهي لعمليات إزالة الألغام في سياق العمل الإنساني؛

30 - **تلاحظ** أن سياسة الأمم المتحدة بشأن مساعدة الضحايا في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام تسلط الضوء على أهمية إدماج جهود مساعدة الضحايا في الأطر الدولية والوطنية الأعم، فضلا عن أهمية استمرار تقديم الخدمات والدعم للضحايا، بما يشمل ضحايا الهجمات باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

31 - **تحيط علما** بالتقرير المتعلق بالاستعراض الاستراتيجي المستقل بشأن تدابير الاستجابة التي تتخذها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مواجهة تهديد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع⁽²²⁾ بغية التخفيف من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في مناطق بعثات الأمم المتحدة، وتشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى التنفيذ العاجل لتوصياته؛

32 - **تلاحظ** استخدام الدول المهتمة أداة التقييم الذاتي لقدرات مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي استحدثتها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتقييم أولويات تصميم وتنفيذ واستعراض

(21) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

(22) S/2021/1042، المرفق.

تدابير الوقاية والتأهب الوطنية في التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول المهتمة على أن تستخدمها وعلى أن توافي المعهد على أساس طوعي بتقارير عن استخدامها وعن المجالات التي يمكن تطويرها؛

33 - **تعترف** بالإسهام المهم الذي يقدمه المجتمع المدني في التصدي لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك في مجالات التطهير والتوعية والتثقيف بالمخاطر ومساعدة الضحايا ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وخاصة على الصعيدين المحلي والمجمعي؛

34 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ينوه فيه بالجهود القائمة ويأخذها في اعتباره، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، ويستطلع فيه آراء الدول الأعضاء؛

35 - **تشجع** الدول على مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، مع التركيز على التوعية والمنع والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مع تقديم معلومات من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن خبراء المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجهات صاحبة المصلحة المعنية في القطاع الخاص، عن الجهود المبذولة لمنع ومكافحة وتخفيف الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الجمعية العامة في المداومة على استعراض عام شامل للأنشطة العالمية ذات الصلة؛

36 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".